

سلسلة الدراسات الاجتماعية

العدد ٥٢

القوانين والأنظمة الخاصة
برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون

في ضوء الاتفاقية الدولية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد
الدكتور يوسف إلياس

المحتويات

الصفحة

٨ - ٧	تقديم المدير العام
١١ - ٩	مقدمة: منهج الدراسة وغايتها
	الفصل الأول: تعريف باتفاقية الأمم المتحدة بشأن
١١١ - ١٣	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	المبحث الأول: الخصائص الفنية للاتفاقية
	وموقعها في إطار
	المنظومة الدولية
٤٩ - ١٧	لحقوق الإنسان
	المبحث الثاني: التوقيع والتصديق على
	الاتفاقية والبروتوكول
	الاختياري والآثار المترتبة
٦٨ - ٥٠	على ذلك
	المبحث الثالث: الالتزامات العامة التي
	تفرضها الاتفاقية على
٨٥ - ٦٩	الدول المصدقة
	المبحث الرابع: إجراءات وهيكل متابعة
١٠٦ - ٨٦	الاتفاقية

٢٠٠ - ١١٣	الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في المجلس..
١٤٦ - ١١٨	المبحث الأول: القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.....
١٥٩ - ١٤٧	المبحث الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين العامة في الدول الاعضاء في المجلس...
١٩٤ - ١٦٠	المبحث الثالث: الهياكل المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في المجلس.....
٣٨٤ - ٢٠١	الفصل الثالث: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانين الدول الأعضاء في المجلس مقارنة بأحكام الاتفاقية الدولية.....
٢٦٧ - ٢٠٤	المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية
٣٤٧ - ٢٦٨	المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخص ذي الإعاقة..
٣٦٦ - ٣٤٨	المبحث الثالث: حقوق فئات معينة من ذوي الإعاقة - النساء والأطفال.....
٣٩٧ - ٣٨٥	خاتمة: مرئيات ومقترحات.....

مقدمة

منهج الدراسة وغايتها

كثيرة هي - بدون أدنى شك - الدراسات التي عُنيت بالإعاقة والمعاقين التي تناولت الإعاقة (كإشكالية) من جوانب شتى، وعالجت قضايا المعاقين بمنظورات متعددة - اجتماعية أو نفسية أو تقنية أو . . . أو . . .

إلا أن هذه الدراسة، ليست كسابقاتها، ولا يمكن أن تصنف - وفقاً لأي معيار - على أنها تكرر أياً من تلك الدراسات السابقة في طريقة معالجتها لموضوعها.

فهذه الدراسة (قانونية) صرفة، تعنى بدراسة (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) كما تحددت هذه الحقوق على مستويين:

الأول: دولي: حيث تولت (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٠٦/٦١ المتخذ بتاريخ ١٣/كانون الأول - ديسمبر/ ٢٠٠٦ تحديد هذه الحقوق وبيان إجراءات وأساليب وهياكل تنفيذها، منطلقة في ذلك من حقيقة أن المعاق (إنسان) له كل ما لغيره من بني البشر من حقوق، التي يجب أن يمكن من التمتع بها بنفسه، فإن لم يكن قادراً بذاته على ذلك، فبتقديم العون والمساعدة له لتمكينه من ذلك.

الثاني: وطني: حيث أصدرت العديد من دول العالم، ومن بينها الدول الأعضاء في المجلس، العديد من القوانين التي كونت مجتمعة (مدونة قانونية) متكاملة لحقوق المعاق باعباره (مواطناً)، له ما لغيره من المواطنين من الحقوق التي يجب أن يمكن من التمتع بها شخصياً أو بمساعدة آخرين له على ذلك.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة القانونية الصرفة، ستعنى تحديداً ومباشرة بدراسة وتحليل (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً والاتفاقية الدولية المذكورة من جانب، وكما نظمتها القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المجلس من جانب آخر.

ولهذا فإن منهج هذه الدراسة سوف يقوم على الركائز التالية:

١ - التعريف بمضمون الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وشرح وتحليل موادها الإجرائية والعامة.

وكذلك التعريف بمضمون القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المجلس ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - المقارنة - على مستوى مزدوج - بين أحكام الاتفاقية وأحكام قوانين الدول الأعضاء في المجلس من جانب، وبين أحكام هذه القوانين - مع بعضها - من جانب آخر، لاستخلاص مدى التقارب والتباعد بين الاتفاقية والقوانين من جهة، وبين القوانين ذاتها من جهة أخرى.

٣ - الاستنتاج من كل ما تقدم، ما هو ضروري لتطوير المدونات القانونية للدول الأعضاء في المجلس لتتقارب مع بعضها من جهة، وتتوافق مع ما يقرره القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً، من جهة أخرى.

ومن كل ذلك تتحدد غاية الدراسة بجلاء في أنها ستسعى إلى رسم معالم تنظيم قانوني للدول الأعضاء في المجلس يتيح للمعاقين من مواطني هذه الدول القدرة على ممارسة حقوقهم، كغيرهم من الناس، والمشاركة في الحياة العامة لمجتمعاتهم دون أن تكون الإعاقة سبباً في حرمانهم من ذلك.

* * *